بالمضاف الاخر وهو بعيد كما لا يخفى ق لو سلم انه كذلك
اشارة الى منع سببية العلم بالعلة للعلم بالمعلول لانهما
متباينان والعلم باحد المتباينين لا يجب ان يكون سببا
للعلم بالمباين الآخر ق وذلك لا يحصل بمجرد الاستلزام
لجواز استلزام او واحد امورا متكثرة ق وعلمه بذاته
علة لما هي عليه اى على الاحوال التى هي ذاته علة لتلك الاحوال في الواقع ق
لكفى ان يقال ان من جملة ما يكفى ذلك من غير حاجة الى كون ذاته
علة لها ق وفيه ما اشرنا اليه سابقا في القول
بان هذا الوجود الخارجي باعتبار انه علم صادر عنه بالايجاب وباعتبار
انه موجود خارجي صادر عنه باختيار تعسف ظاهر لا يرتضيه
الفطرة السليمة ق وحضور الشئ عند نفسه
يستلزم المغايرة وذلك لان الحضور نسبة فلا يتصور الا
بين اثنين متغايرين ق بل يكون مع اعتبار
قيد عالما بذاته من حيث هي هذا لو كانت للمغايرة باعتبار
القيد في جانب العالم والثاني لو كانت باعتباره في جانب
المعلوم والحاصل ان حضور الواجب عند نفسه اعنى علمه بنفسه
يتوقف على اعتبار القيد وقد انحرف ههنا بعض الناظرين وقال
ما شاء ق والتعبير بعدم الغيبة لا يجدى اى
تعبير الحضور بعدم الغيبة لا يجدى في عدم استلزامه المغايرة

عند نفسه يتوقف على كونه مغايرا
لنفسه وكونه مغايرا لنفسه يتوقف
على اعتبار القيد فحضوره

ة لان عدم الغيبة نسبة ايضا كالحضور فيستلزم المغايرة ق
قلت عدم الغيبة نفى للنسبة ونفى النسبة قد يكون لان يعنى
ان غيبة شئ عن شئ نسبة مخصوصة بينهما فانتفاء هذه
النسبة كما يكون لاجل حضوره عنده كذلك يكون لاجل الوحدة
وانتفاء الاثنينية ونظيره صدق السالبة فانه كما يكون بوجود
الموضوع وانتفاء المحمول عنه كذلك يكون بانتفاء الموضوع ق
وعند الحكماء عبارة عن كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل وانما ذهبوا الى ذلك لزعمهم ان القادر لو صح منه الفعل و
والترك فهو انما يفعل بقصد وميلان فلا يختار ايجاد شئ ولا يميل
اليه الا لو كان هناك ما يترجح به الايجاد على تركه بالقياس اليه
فيكون الايجاد اولى من تركه فكان بالايجاد محصلا لتلك الاولوية
ومستكملا بها وكان بدون ذلك الايجاد ناقصا وهو باطل واجاب
عنه الاشاعرة وبعض المعتزلة بانا لا نم ان المختار بهذا المعنى
لا يوجد شيئا الا لو كان هناك ما يترجح به الايجاد على تركه بل
يجوز ان يرجح احد مقدوريه من غير مرجح يدعوه اليه وتمسكوا في
هذا بقدحى العطشان ورغيفى الجائع وطريقى الهارب من السبع
مع التساوى في جميع الجهات التى يتصور بها الترجيح فيها وفرقوا
بين الترجيح بلا مرجح وبين الترجح من غير مرجح فالوا بترجح احد
المتساويين على الآخر بلا سبب مرجح من خارج ضرورى البطلان

Copyright © King Saud University